

ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-04 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

Guarantees of electronic consumer protection under Law 18-04 related to electronic commerce

* د. أزغار يحيى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة غرداية (الجزائر)

azgharyahia16@gmail.com

ط.د. موسى واعلي بكير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

bakir.egy@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/..../..

تاريخ الاستلام: 2023/05/25

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سواء تلك الضمانات المتعلقة بالجانب الوقائي قبل إبرام العقد الإلكتروني وفي مرحلة إبرام العقد ثم في مرحلة تنفيذ العقد، وكذا الضمانات القضائية للمستهلك الإلكتروني سواء من جانب القضاء المدني أو القضاء الجزائي، مع إبراز مدى مساهمة المشرع الجزائري في سنه للقوانين لخصوصية التطور التكنولوجي المستمر الذي يؤثر مباشرة على الممارسات غير المشروعة التي يرتكبها المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني.

كلمات مفتاحية: التجارة الإلكترونية، المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، التعاقد الإلكتروني، الحماية القانونية، الحماية القضائية.

Abstract:

This study aims to demonstrate the legal guarantees guaranteed by the Algerian legislator to protect the electronic consumer under Law 18-05 related to electronic commerce, whether those guarantees related to the preventive aspect before the conclusion of the electronic contract and at the stage of concluding the contract and then at the stage of implementation of

the contract, as well as judicial guarantees for the electronic consumer, whether On the part of the civil or criminal judiciary, highlighting the extent to which the Algerian legislator, in his enactment, complies with the laws of the privacy of the continuous technological development that directly affects the illegal practices committed by the electronic resource on the electronic consumer.

Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article). Enter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).

Keywords: e-commerce; e-resource; e-consumer; e-contracting; legal protection; judicial protection.

1. مقدمة:

تعتبر التجارة الإلكترونية من مظاهر العصر الحديث وتتميز بالسرعة والتجديد والتطور المستمر، مع إمكانية إبرام الصفقات التجارية الإلكترونية بين عدة أطراف، ومن عدة دول في العالم متجاوزة بذلك البعد الإقليمي، وتعتمد في ذلك على الأنترنت وشبكات التواصل العابرة للقارات، ما يجعل الموردين الإلكترونيين يستهدفون شريحة واسعة من المستهلكين عبر العالم، تصلهم إشهاراتهم وإعلاناتهم في كل وقت وفي كل مكان، وهذا الوضع المتطور يضع المشرع أمام عدة إشكالات قانونية، أهمها مدى مساهمة العملية التشريعية وسن القوانين للتطورات المستجدة كل حين في حقل التجارة الإلكترونية، فنقع في كثير من الأحيان في فراغات قانونية، خاصة مع حيثيات التجارة الإلكترونية من صعوبة تحديد هوية المتعاقدين وتحديد محل ومكان التعاقد، وصعوبة إثبات حجية الوثائق والمستندات الإلكترونية، ما يؤثر في ضمان الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني التي يقع في كثير من الأحيان ضحية للجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني، والتي تتعلق بالإشهار الكاذب والمضلل وجريمة الخداع والتدليس.. الخ

وبما أن موضوع التجارة الإلكترونية متشعب في جزئياته فإننا سوف نركز على إشكالية واحدة في هذه المداخلة تتعلق بمدى الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في هذه المداخلة في المبحث الأول إلى الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في ضوء القانون 18-05، حيث نعرف التجارة الإلكترونية، وأطراف العقد الإلكتروني، وفي المبحث الثاني سنتحدث عن الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك الإلكتروني المقررة قبل إبرام العقد وفي مرحلة إبرام العقد ثم في مرحلة تنفيذ العقد، أما المبحث الثالث فنخصصه للضمانات القضائية للمستهلك الإلكتروني فنبين تدخل القضاء بين المدني والجنائي لحماية المستهلك الإلكتروني.

2. الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعاريف المتعددة الواردة حول التجارة الإلكترونية، ثم نبين من هم أطراف العقد الإلكتروني، إذ نخصص لكل موضوع مطلباً خاصاً به.

1.2 تعريف التجارة الإلكترونية:

تعد التجارة الإلكترونية من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي، التي تميزت بالانتشار والنمو في وقت وجيز وبصفة متسارعة، وقد تعددت تعريفات التجارة الإلكترونية بين فقهاء القانون نظراً لتطورها المستمر، ومن بين هذه التعريفات:

- تعريف منظمة الأمم المتحدة لتجارة الإلكترونية: كانت منظمة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية من خلال لجنة القانون التجاري الدولي "الأنسترا" السباقة إلى موضوع التجارة الإلكترونية، وذلك بإصدارها للقانون النموذجي سنة 1996، حيث تعرضت المادة الأولى منه إلى تحديد مفهوم النشاط التجاري والوسيلة الإلكترونية المستخدمة فيه، وعرفت المادة الثانية منه رسالة البيانات الإلكترونية دون تفصيل للتجارة الإلكترونية، حيث تركت الأمر على نطاقه الواسع لكي يستوعب كل الأنشطة التجارية التي تتم عبر وسيلة من الوسائل الإلكترونية أياً كان نوعها، مما يجعلنا نستخلص أن التجارة

الإلكترونية هي: "كل نشاط تجاري يتم من خلال وسيلة إلكترونية" (حمودي ناصر، 2007م، ص191).

- **تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية:** أما منظمة التجارة العالمية فعرفت التجارة الإلكترونية على أنها "عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات، وذلك من خلال شبكة اتصال" وقامت بتقسيم عملية التجارة الإلكترونية إلى مراحل ثلاث وهي:

- مرحلة الدعاية والإشهار والبحث من إعلانات وعروض وتعريفات بالبضائع والخدمات وترويجيات.
- مرحلة الطلب والتسديد بما تشمله من عقد للصفقات وإبرام لعقود البيع والشراء.
- مرحلة التسليم للعين المبيعة أو الخدمة سواء عبر الأنترنت أو غيرها من السبل والطرق التي تربط بين طرفي العقد.

وأشارت المنظمة إلى أن هذه المراحل إما أن تكون قد تمت كلها بشكل إلكتروني أو تم البعض منها بطريقة تقليدية.

- **تعريف الاتحاد الأوروبي للتجارة الإلكترونية:** إذ عرف التجارة الإلكترونية أنها "كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية، سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أو بين كل منهما على حدى، أو بين الإدارات الحكومية"، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد الأخذ بالمفهوم الواسع للتجارة الإلكترونية، بحيث تشمل التجارة الإلكترونية السلع والخدمات المقدمة إلكترونياً وكذلك أنشطة المستهلكين الإلكترونيين فيما بينهم أو بينهم وبين الحكومات (عبد اللطيف الزاوي، 2021-2022، ص13).

- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** نشرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقريراً سنة 1998م عرفت فيه التجارة الإلكترونية بأنها "جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد سواء بين الإدارات أو الأفراد عن طريق المعالجة الآلية للبيانات، سواء أكانت مقروءة أو صوتية أو صورة مرئية، إضافة إلى شمول الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات والمعلومات التجارية إلكترونياً، ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة" (سام شيخ العشرة،

2018م، ص6)، وبالتالي نلاحظ في هذا التعريف انتهاجه النطاق الواسع للتجارة الإلكترونية مثل ما ذهب إليه التعريف الوارد من الاتحاد الأوروبي للتجارة الإلكترونية.

- **تعريف المشرع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في المادة 6 من القانون 18-05 بقوله: "النشاط الذي يقوم بموجبه مزرد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية".
- **أما المشرع مصري** فقد عرف التجارة الإلكترونية في مشروع قانونا وفي المادة الأولى منه بأنها "تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني، أي كل معاملة تجارية تمت عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية".
- **وعرف المشرع الفرنسي** التجارة الإلكترونية أنها "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والمؤسسات الإدارية" ويلاحظ على هذا التعريف أنه واسع ليشمل كل صور وأنواع النشاط الإلكتروني.
- **أما المشرع الأمريكي** فقد عرف التجارة الإلكترونية بأنها: "التقنية التي تسهل الصفقات التجارية عن طريق الحاسوب" واستدرك القانون الأمريكي عدم تحديده للتقنية المنصوص عليها والتي قد تشمل الهاتف والفاكس .. عندما أصدر القانون الفدرالي الأمريكي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني سنة 2000م، إذ حددت المادة 3 من الجزء 106 مصطلح وسيط الكتروني بأنه يعني برامج الكمبيوتر أو أي وسيلة إلكترونية أخرى (بهلولي فاتح ، 2017م، ص27).

2.2 أطراف العقد الإلكتروني

يتكون أطراف العقد الإلكتروني من المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، وفيما يلي توضيح

لهما:

- 1- **المستهلك الإلكتروني:** عرف المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من

المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"، ونلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف مع ما ورد في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عند تعريفه للمستهلك إلا ما أضافه فيما يخص وسيلة المعاملة الإلكترونية، حيث تنص المادة الثانية في فقرتها الثانية على أنه: "كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطى أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، وهو نفس التعريف الوارد في التعديل القانوني (هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، 2020، ص192).

2- **المورد الإلكتروني:** عرف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بموجب المادة السادسة الفقرة الرابعة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه "كل شخص طبيعى أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية" (عبيب محمد، بوراس محمد، 2021، ص131)، ومن خلال هذا التعريف نجد عدم الاختلاف بين مفهوم المورد الإلكتروني والمتدخل الذي ورد في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلا من خلال وسيلة عرض المنتج للاستهلاك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية.

3. الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك الإلكتروني

انتهج المشرع الجزائري منذ سنة 2015 إلى إقرار عدة نصوص تشريعية تصبو إلى حماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات غير المشروعة الصادرة من المورد الإلكتروني، وتتضمن هذه النصوص التشريعية مجموعة من الآليات القانونية المدنية التي تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني في جميع مراحل إبرام العقد الإلكتروني، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1.3 ما قبل إبرام العقد الإلكتروني:

تعتبر الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد من أهم الضمانات، وهي ما تسمى بالحماية القانونية للمستهلك أثناء مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، وذلك احتياطا ووقاية له لكي لا يقع ضحية الخداع وبعض الممارسات اللامشروعة من المورد الإلكتروني.

ومن بين هذه الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري في هذه المرحلة ما يلي:

أ. **الحماية من الإعلانات التجارية والإشهار المضلل:** عرف المشرع الجزائري الإشهار الإلكتروني بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج ببيع سلعة أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية" (بربوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، ص295)؛ ويقصد بالإشهار مجموعة الوسائل والآليات الإلكترونية التي تهدف إلى تعريف السلعة أو الخدمة المقدمة إلى الجمهور وحثه على اقتنائها، وهي أداة اتصال غير مباشرة مدفوعة الثمن من قبل الشركات تهدف إلى الترويج لسلع وخدمات أو أفكار معينة، وحث المستهلكين على شرائها أو الاقتناع بها حسب تعريف جمعية التسويق الأمريكية (أوشن حنان، أشرف مسعد أبو زيد، 2018، ص41).

وعرف المشرع الجزائري الإشهار في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في المادة 3 الفقرة 4 على أنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان ووسائل الاتصال المستعملة".

وحسب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 13-378 فإنه تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك كان إشهار تضليليا، وتوجد أمثلة كثيرة من الإشهارات التضليلية التي يتعرض لها المستهلكون الإلكترونيون، فنجدهم يعبرون عن خيبات أملهم في منصات التواصل الاجتماعي عن المنتجات التي طلبوها عن طرق عقود إلكترونية (الماحي فاطيمة زهرة شريفة، 2021، ص185).

ولضمان عدم وقوع المستهلك في التضليل، وضع المشرع الجزائري شروطا عامة للإعلان التجاري وعدة ضوابط، حتى يكون صحيحا في نظر القانون، وتمثل هذه الشروط في:

● الشروط العامة:

- تحديد هوية الإعلان التجاري: فيمنع الإشهار المجهول وغير المعروف، ويجب أن يكون الإعلان أو الترويج محددا بوضوح تام وأن لا يكون به فخا يدفع المستهلك الإلكتروني للتعاقد.

○ صحة البيانات الواردة في الإعلان: وإعلام المستهلك بها، حيث تنص المادة 11 من القانون 05-18 على: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل وليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كفاءات ومصاريف آجال التسليم، الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقاً، كفاءات وإجراءات الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية، مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء، شروط وآجال العدول عند الاقتضاء، طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة وكفاءات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه، تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها".

○ احترام الإعلان للآداب العامة والقيم الاجتماعية: فلا يمس بكرامة المستهلك وأخلاقه وقيمه.

● ضوابط الحماية:

○ المسؤولية المدنية: دعوى الإبطال (التدليس) - دعوى التنفيذ العيني - دعوى وقف الإشهار المضلل.

○ المسؤولية الجزائية: جريمة النصب (المادة 372 قانون العقوبات) - جريمة الخداع (المادة 429 قانون العقوبات)

وذهبت المادة 8 من القانون 02-04 إلى إلزام البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات الزهية والصادقة المتعلقة

بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة (الماحي فاطيمة زهرة شريفة، 2021، ص182).

2.3 مرحلة إبرام العقد الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري على عدة ضمانات قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني أثناء إبرام العقد وتمثل في الآتي:

أ. **حماية رضا المستهلك الإلكتروني:** حيث قدم المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني الحماية القانونية وخوله بذلك أن يبطل العقد الإلكتروني متى وقع في عيب من عيوب الإرادة مثل الغلط والتدليس، وتظهر هذه الحماية في إلزام المورد الإلكتروني أن يعلم المستهلك الإلكتروني بكل بيانات المنتج وإلا تم اعتبار ذلك قرينة على أن المورد يريد إيقاع المستهلك ضحية للغش والتدليس (هبة حمزة، 2020، بن قادة محمود أمين، ص201).

ب. **حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية:** في ظل سكوت المشرع الجزائري عن الشروط التعسفية في القانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية، غير أنه يمكن الرجوع إلى أحكام القواعد العامة للممارسات التجارية في القانون رقم 04-02 وذلك في المادة 03 منه التي تنص على: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند آخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الأطراف"، كما ينص القانون المدني في المادة 110 منه على: إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز لقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المدعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك" (الطيب جربوع، عمر بن الزويير، ص211).

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري خوّل للمستهلك الإلكتروني أن يبطل العقد الإلكتروني ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم قيام المورد الإلكتروني بتوضيح الشروط المتعلقة بالتسليم وإعادة المنتج وطرق الدفع.

3.3 مرحلة تنفيذ العقد:

كفل المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني الحماية القانونية عند تنفيذ العقد الإلكتروني، وهذا من أجل تحقيق هدفين: أولهما العمل على تحسين سيورة التعاقد الإلكتروني كوسيلة حديثة، والثاني لحماية المستهلك خلال تنفيذ العقد، وتتمثل هذه الحماية في:

أ. **التزام المورد الإلكتروني بالضمان:** إذ أن المشرع الجزائري ألزم المورد الإلكتروني بأن يضمن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الإلكتروني تنفيذا حسنا، وهذا حسب المادة 18 من القانون 18-05، وبالتالي فيشمل الضمان هنا نوعين وهما: ضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمنان العيوب الخفية وفق القواعد العامة (هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، 2020، ص 202).

ب. **التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للمنتوج:** حيث ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بوجود تسليم المنتوج في حالة صالحة للغرض الذي تم إعداده له، وكذلك بأن يكون متطابقا قانونيا وقياسيا وأن يكون متوافقا مع الطلب. ونص المشرع على حق المستهلك الإلكتروني في إرجاع أي غرض يراه غير متطابق للطلبية التي تعاقد لأجرها أو في الحالة التي كان الغرض الواصل إلى المستهلك معيبا (عبيب محمد، بوراس محمد، 2021، ص 135).

ت. **حق المستهلك الإلكتروني في العدول:** خول المشرع الإلكتروني للمتعاقدين (المستهلك والمورد الإلكترونيين) خول لهما إدراج الشروط والآجال المتعلقة بالعدول في العقد الإلكتروني عند الاقتضاء (المادة 11 من القانون 18-05)¹⁵، والعدول إما هو خيار أقره القانون للمستهلك الإلكتروني، وإما أن يتم الاتفاق عليه في العقد من خلال إبراز المستهلك وإعلانه لحقه في العدول والتراجع عن التعاقد خلال مدة معينة بعد إبرام العقد (هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، 2020، ص 203)¹⁶، وقد عرف المادة 02 من القانون 18-09 الي يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني وقمع الغش بأنه: "حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب" ويعتبر هذا الحق استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد.

4. الضمانات القضائية لمستهلك الإلكتروني

إضافة إلى الحماية القانونية الوقائية التي أسلفنا ذكرها والممنوحة للمستهلك الإلكتروني، فإن القانون الجزائري منح كذلك للمستهلك الإلكتروني الحماية القضائية البعدية، والتي تظهر في تدخل السلطة القضائية المدنية أو الجزائية لحماية المستهلك الإلكتروني، وهذا ما سنشرحه في الآتي:

1.4 حماية المستهلك الإلكتروني أمام القضاء المدني:

أورد المشرع الجزائري القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني أمام القضاء المدني وتوضح هذه الحماية فيما يلي:

- سلطة القاضي المدني في إبطال العقد الإلكتروني والتعويض عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 18-05 على أنه في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لأحكام المادة 10 و 13 المتعلقتين بوجود توثيق المعاملة الإلكترونية بموجب عقد إلكتروني مصادق عليه من المستهلك الإلكتروني، وفي حالة عدم تعيين المعلومات الواجب توفرها في العقد الإلكتروني، فيجوز للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد الإلكتروني والتعويض عن الضرر. كما يجوز له طلب التعويض دون إبطال العقد الإلكتروني، وهذا عندما لا يحترم المورد آجال التسليم حسب المادة 22 من قانون 18-05.
- إبطال الشروط التعسفية التي قد تلحق العقد الإلكتروني، والتي قد تمس بالتوازن الظاهر للعقد بين حقوق الطرفين وواجباتهما. وقد وضع المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، وحدد الشروط والبنود التي يمكن اعتبارها تعسفية، ما يتوجب على القاضي إبطالها، ومن بين ذلك: أخذ الحقوق والامتيازات بدون أن يقابلها حقوقا وامتيازات للغير، امتلاك حق تعديل العقد أو عناصر منه أو ميزات المنتج أو الخدمة المقدمة. ورغم هذه الحماية التي أقرها القانون أمام القضاء المدني، إلا أن القانون تعثره بعض العوائق الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الإلكترونية أمام القضاء المدني، ومن بين هذه الإشكالات:

- صعوبة تحديد الاختصاص النوعي للمنازعات الإلكترونية: إذ أن المعاملات الإلكترونية لديها طابع الأعمال التجارية المختلطة، فهي عمل مدني باعتبار المستهلك وفي نفس الوقت عمل تجاري

باعتبار المورد، وبالتالي فأمام أي جهة يتم رفع الدعوى؟ أمام القضاء المدني أم أمام القسم التجاري؟

- صعوبة تحديد الاختصاص الإقليمي: وذلك على المستوى الوطني أو الدولي، فلم يشر المشرع الجزائري إلى ضوابط تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا أخذنا بالقواعد العامة فيصعب إعمالها نظرا لعدم مسيرتها مع خصوصية المنازعات الإلكترونية، حيث يكون الموطن افتراضيا في الشبكة كما يصعب تحديد موطن المورد والذي عادة ما يتدخل فيه العنصر الأجنبي (صالح شنين، 2012-2013، ص 261).

2.4 حماية المستهلك الإلكتروني أمام القضاء الجزائري:

من خلال القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري أعطى للقضاء الجزائري صلاحيات بارزة لحماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم التي قد يرتكبها المورد الإلكتروني، ونظرا لخصوصية الجرائم الإلكترونية كان لزاما على المشرع أن يساير هذه الخصوصية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

تتميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم العادية بصعوبة إثباتها لانعدام الأثر المادي بعد ارتكابها (سحتوت نادية، ص 42)، كما أنها تتسم بالسرعة مما يصعب معابنتها واكتشافها، حتى أن التحقيق فيها صعب ويحتاج إلى كفاءات خاصة عالية، على غرار المجرم الإلكتروني الذي يمتاز بالقدرة العالية والكفاءة في التعامل مع الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتطورة، وإثبات محل تواجده شبه مستحيل لأن الجريمة تتم عبر الأنترنت ويسهل عليه التضييل والاختباء.. وأمام هذه الخصائص التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية فقد قام المشرع الجزائري باستحداث عدة قواعد إجرائية لاكتشاف الجريمة الإلكترونية ومتابعتها حسب الآتي:

- إنشاء هيئات الضبط القضائي الخاص لمعابنة الجرائم المرتكبة من المورد الإلكتروني، إذ خول بموجب المادة 36 من القانون 05-18 للأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة مراقبة المخالفات المرتكبة من المورد الإلكتروني.

- من حيث العقوبة: فقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على عدة عقوبات تقع على المورد الإلكتروني حالة مخالفته لأحكام هذا القانون، وتتمثل هذه العقوبات في:
 - الجرائم المتعلقة بالمنتجات والخدمات المحظورة: وتم تقسيمها إلى نوعين، حيث يضم النوع الأول المنتجات الممنوعة إذ وردت هذه المنتجات على سبيل الحصر، وتم تقرير العقوبة لهذه الجريمة حسب أحكام المادة 37 بالغرامة من 200.000.00 دج إلى 1000.000.00 دج مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني من شهر إلى 6 أشهر، أما النوع الثاني فيشمل المنتجات الحساسة التي جرمها المشرع في نص المادة 38 من نفس القانون بالغرامة من 500.000.00 دج إلى 2000.000.00 دج مع إمكانية غلق الموقع التجاري والشطب من السجل التجاري.
 - الجرائم الخاصة بالوثائق والبيانات والسجلات: وهذه الجرائم تضم عدة أنواع، من بينها مثلاً جريمة إخلال المورد الإلكتروني بأحد البيانات والالتزامات المتعلقة بكيفية عرض السلع المتضمنة في المواد 11-12 والمعاقب عليها بغرامة من 50.000.00 دج إلى 500.000.00 دج.
 - الجرائم المتعلقة بأحكام الإشهار: حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من قانون 18-05 على معاقبة المخالفين للمواد 30-31-32-34 من هذا القانون بغرامة مالية من 50.000.00 دج إلى 500.000.00 دج (هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، 2020، ص211).
- إلى جانب ما تقدم، توجد بعض العقوبات التي تكون سالبة للحرية قد تضمنها قانون العقوبات الجزائري في بعض الجرائم الإلكترونية التي يقترفها المورد الإلكتروني، وخاصة ما تعلق منها بالنصب والاحتيال كانتحال شخصية وهمية أو تزوير شهادات الجودة المتعلقة بالخدمة محل الاعتداء الرقمي، دون أن ننسى ثبوت حقوق بعض الضحايا المتضررين بالتعويض من جراء الأفعال الإجرامية التي قام بها المورد الإلكتروني والمتعلقة بمخالفة قواعد الإشهار الإلكتروني (بجياوي سعاد، 2021، ص205).

5. خاتمة:

بناء على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من الضمانات القانونية لأجل حماية المستهلك الإلكتروني، وتجلى ذلك في تنظيمه لأحكام العقد الإلكتروني بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني من قبل إبرامه مروراً بمرحلة إبرامه إلى غاية تنفيذه، وتظهر الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في الدور المنوط للقضاء المدني والقضاء الجنائي، وما تم منحه للقاضي المدني من سلطة في إبطال الشروط التعسفية المضمنة في العقد الإلكتروني، والتعويض المقرر للمستهلك الإلكتروني عن كل الأضرار الناتجة عن ذلك، وكما أسند للقاضي الجنائي توقيع العقوبات على المورد الإلكتروني متى ارتكب إحدى الجرائم المحرمة والمنصوص عليها بموجب قانون رقم 18-05 المتعلق بالجزائر الإلكترونية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- تكريساً للحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من الإعلانات المضللة والعروض الوهمية قام المشرع بتنظيم مرحلة ما قبل التعاقد في العقد الإلكتروني وهذا ما لا نجده في العقود المدنية الأخرى.
- مكن المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني من إثبات العقد حسب قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.
- لم ينظم المشرع الجزائري الجانب المدني للعقد المبرم عن طريق وسائل الإعلام باعتبار المستهلك طرفاً مدنياً، وحصر الأمر في حمايته على الجانب التجاري باعتبار المورد الإلكتروني تاجراً.
- قواعد الاختصاص في المنازعات الإلكترونية لا تزال غير منظمة من طرف المشرع الجزائري.
- أما التوصيات التي يمكن أن نقدمها في هذا الخصوص فتتمثل في:
- استحداث قسم خاص بمنازعات العقود الإلكترونية، مع تقرير الخصوصية في تشكيلة قضائه الذين يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة ووسائلها.
- مهمة معاينة الجرائم الإلكترونية تتميز بنوع من العلمية والكفاءة في الجانب التقني التكنولوجي مما يستلزم إسنادها إلى ذوي الكفاءة العلمية في هيئة ضبط القضائي.

- التعديل في قانون الإجراءات الجزائية وإخضاع الجرائم المرتكبة من المورد الإلكتروني إلى نفس القواعد الإجرائية المطبقة على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

5. قائمة المراجع:

• القوانين:

- القانون المدني الجزائري.
- قانون العقوبات الجزائري.
- القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، 2004.
- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35، 2009.
- القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35، 2018.
- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، 2018.

• المؤلفات:

- بسام شيخ العشرة، حنان مليكة، (2018)، التجارة الإلكترونية، سوريا، الجامعة الافتراضية السورية.

• الأطروحات:

- صالح، شنين، (2012-2013)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- فاتح، بهلولي، (2017)، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- عبد اللطيف، الزاوي، (2021-2022)، التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

● المقالات:

- ناصر، حمودي، (2007)، التجارة الإلكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد الاقتصاد الرقمي، مجلة معارف، العدد2، الصفحات 178-222.
- هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، (2020)، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد01، الصفحات 186-218.
- عبيب محمد، بوراس محمد، (2021)، حماية المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية بالجزائر على ضوء القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، مجلد 13، عدد4، الصفحات 128-137.
- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، (2020)، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، الصفحات 293-314.
- أوثن حنان، أشرف مسعد أبو زيد، (2018)، الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الإشهار المضلل، دراسة تأصيلية مقارنة للتشريع الجزائري والسعودي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، الصفحات 35-53.
- فاطيمة زهرة شريفة، الماحي، (2021)، مدى فعالية القانون 0-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونيين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد03، الصفحات 178-196.
- الطيب جربوع، عمر بن الزوبر، (2022)، تقييم الحماية التشريعية للمستهلك الإلكتروني في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، الصفحات 205-224.
- سعاد، يحيوي، (2021)، الحماية الجنائية لمستهلك الخدمة خلال المرحلة السابقة للتعاقد الإلكتروني وفقا للقانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد03، الصفحات 197-224.
- نادية، سحتوت، (2009)، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية: أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، المركز الجامعي سوق أهراس، المجلد 1، العدد 1، الصفحات 48-54.